واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك
فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له
فان نوى بجميع ذلك اي نواه بلفظ من الفاظه
الطلاق فيه بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله
وقع وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده
عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه
الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد
انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان
من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر
بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر
قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به
الماوردي والروياني والبندنيجي يكن مثل له
الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت باين
مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام
في الكنايات والا وجد الاكتفا بما قاله الرافعي
لان انت وان لم تكن جزا من الكناية فهو كالجزء
منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه
وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة
لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق
وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له
زوجته طلقني فاشار بيده فاشار بيده

اي



اي اذهبي لغو لا يقع فيه شي لان عدوله عن
العبارة الي الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق
وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر علي
الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع
وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق
والعتق واستثني في الدقايق شهادته واشارته
في الصلاة فلا يعتد بها ولا حنث بها في الحلف
علي عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته
كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية
وان اختصت بطلاقه باشارته فطنون فكناية
تحتاج الي نية **تتمة** لو قال لزوجته
ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته
براة صحيحة وقع الطلاق باينا بخلاف
ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي
طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق
رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك
ولم اكسره علي راسك فانت طالق فوجد
في البيت هونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي
ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل

دبعضهم الشارة الثلاث بعقلي
اشارة الاخرس معتبرة نطقه في باقه الثلاث احد قم
في حاله العلامة الشهادة كذلك في الايمان لا زياده

قوله بخلاف ما لو قال الي لان المبري لم يجعل البراة في مقابلة
الطلاق اذ لا يتخالر فيه غرض وبغرضه فهو تاويل الا ينظر
اليه فجعل مضاب التعليق المحض وحاصل الفرق ان
التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق بشوب
معاوضة لكونها لا تبري الا عند سلامة البضع لان لها
غرضا في ملكها لبضعها نفسها واما التعليق علي براتها
[illegible] فانه لا يشتمل ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو
تعليق محض فلو فرض ان ذلك كان جعله في فهمت التعليق
[illegible] اذا قالت الاما [illegible]
[illegible] طالق فابراته [illegible] زوجين
[illegible] فانه [illegible] لم يحد [illegible] العبرة
[illegible] العلم [illegible] براة ولو [illegible]
وانه [illegible] لانه يتعلق [illegible] المراة زكاة
[illegible] لانه [illegible] بعضهم براته كلها
[illegible] ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت [illegible] بجهالة
[illegible] علم [illegible] لم تشاذ [illegible]
[illegible] في حاشيته [illegible] بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)